رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مكتب الوزير
Minister's Office

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
واستناداً لما ورد بالمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية الكريمة المبلغة ببرقية الديوان الملكي رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.
وبناءً ما عرضه نائب الوزير للتمية الاجتماعية.

يُقرِّر ما يلي:

١. الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية المحدثة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
٢. يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها، وتنشر على الموقع الإلكتروني.
٣. يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير
Minister's Office

قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
واستناداً لما ورد بالمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية الكريمة المبلغة ببرقية الديوان الملكي رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.
وبناءً ما عرضه نائب الوزير للتنمية الاجتماعية.

يُقرِّر ما يلي:

١. الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية المحدثة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
٢. يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها، وتنشر على الموقع الإلكتروني.
٣. يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الربيعان ١٤٤١/٨/٢٧هـ
صورة لمكتبنا
صورة للنائب "التنمية الاجتماعية"

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

(الفصل الأول)

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد -المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المركز: مركز الإرشاد الأسري الأهلي.

الجهات المعنية: أي جهة حكومية -غير الوزارة- يلزم استخراج تصريح منها لغرض إتمام إجراءات الترخيص.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية.

القواعد: القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية.

المرشد: الشخص الذي يقدم خدمات الإرشاد الأسري.

الشخص ذو الصفة الطبيعية: يقصد به الأفراد الراغبون في فتح مركز إرشاد أسري أهلي

الشخص ذو الصفة الاعتبارية: يقصد به القطاع الخاص والقطاع غير ربحي

الإرشاد الأسري: هو عملية مساعدة أفراد الأسرة -فرادى أو كجماعة- في فهم الحياة الأُسرية ومسؤولياتها، لتحقيق الاستقرار والتوافق الأُسري وحل المشكلات الأسرية.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل مراكز الإرشاد الأُسري الأهلية وتفعيل دورها في المجتمع وتمكينها من تقديم خدمات إرشادية نفسية واجتماعية بإسلوب علمي متخصص يسهم في البناء والاستقرار الأسري والاجتماعي للمستفيدين ويحقق التنمية الأُسرية والاجتماعية في المجتمع.

(الفصل الثاني)

الترخيص للمركز وإجراءاته

المادة الثالثة:

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص الاشتراطات التالية:

أولا-: إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذا صفة طبيعية -سواءً كان ذكراً أو أنثى-فيشترط فيه الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشرة (١٨) سنة.
٣. ألا يكون موظفًا حكوميّاً.
٤. ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يُردّ له الاعتبار.
٦. ألا يكون حاصل على ترخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفته، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

ثانياً: إذا كان طالب الترخيص شخص ذو صفة اعتبارية فيشترط فيه الآتي:

١. أن يعيّن ممثلاً للجهة الاعتبارية لتقديم الطلب.
٢. أن يكون الشخص ذو الصفة الاعتبارية سعوديًا، أو أجنبيًا حاصلًا على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام الاستثماري الأجنبي
٣. إضافة نشاط خدمات الإرشاد الأُسري للترخيص الخاص بالجهة الاعتبارية. أو استخراج سجل تجاري مستقل بالنشاط.
٤. فصل إدارة المركز عن إدارة الجهة الاعتبارية تنظيمياً في حال تعدد الأنشطة.
٥. ألا تكون الجهة الاعتبارية حاصلة على ترخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفته مالم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٦. ألا تقل المدة المتبقية -من المدة المحددة للشخصية ذات الصفة الاعتبارية بالترخيص الاستثماري وفقاً لنظامه المعتمد -عن مدة الترخيص، وللوزير أو من ينيبه الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص عن طريق الموقع إلكترونيا مصحوباً بالآتي:

أولاً: إذا كان طالب الترخيص شخصاً ذا صفة طبيعية فيشترط أن يقدم طلباً يتضمن ما يلي:

١. الهوية الوطنية لطالب الترخيص.
٢. المؤهل العلمي.
٣. شهادة رسمية بإثبات المهنة (الأحوال المدنية).
٤. شهادة خلو سوابق.
٥. العنوان الوطني.
٦. بيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني، والهاتف، والجوال.

ثانياً: إذا كان طالب الترخيص جهة اعتبارية فيشترط أن يُقدم طلباً يتضمن الآتي:

١. الترخيص الاستثماري للجهات الاعتبارية في حال كانت الجهة أجنبية.
٢. السجل التجاري والترخيص أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام ويكون ساري المفعول
٣. شهادة التأمينات الاجتماعية.
٤. شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
٥. أن يحدد أسم الممثل النظامي له لاستكمال إجراءات الترخيص مع تقديم التفويض.
٦. الهوية الوطنية لممثل الجهة الاعتبارية.
٧. العنوان الوطني.
٨. بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني، والهاتف، والجوال.

المادة الخامسة:

بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. دراسة الطلب، والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات الأولية المشار إليها في المادة (الثالثة والرابعة).
ب. معاينة المقر المقترح للمركز للتأكد من مناسبته ومدى وجود الحاجة إليه. ليمنح مقدم الطلب موافقة مبدئية على المبنى سارية المفعول لمدة (مائة وثمانين) يوماً
ت. إصدار_ بناءً على الموافقة المبدئية _خطابات للجهات المعنية، ليقوم مقدم الطلب بإحضار ما يلي:
١. شهادة من البلدية تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية ومناسبة ممارسة النشاط فيه.
٢. شهادة من الدفاع المدني تفيد توفر وسائل السلامة المطلوبة.
ث. حال استيفاء مقدم الطلب كامل الإجراءات اللازمة لتشغيل المركز يمنح الترخيص من قبل الوزارة.

المادة السادسة:

في حال انتهاء المدة المحددة للموافقة المبدئية المذكورة في المادة (الخامسة) فقرة (ب) دون استيفاء ما هو مطلوب، يتم إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة إن إلغاء الموافقة المبدئية بمضي المدة المقررة له، بموجب الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب وإعادة دراسته من جديد بعد تجديد الشهادات والاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة)

المادة السابعة:

لا يجوز افتتاح المركز أو تشغيله أو الإعلان عنه إلا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة.

المادة الثامنة:

يكون الترخيص ساري المفعول لمدة (أربع) سنوات تبدأ من تاريخ إصداره وقابل للتجديد لمُدد مماثلة مع مراعاة جميع الشروط والمتطلبات.

المادة التاسعة:

يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن تسعين يوماً واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملحوظات، ويعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته مالم يتم تجديده

المادة العاشرة:

عدم جواز العمل بالمركز بعد انتهاء مدة الترخيص ويخضع المركز للجزاءات الواردة في المادة (الثانية والعشرين)

(الفصل الثالث)

تشغيل المركز

المادة الحادية عشرة:

يجوز للمالك إدارة المركز أو تعيين مديراً له، ويشترط فيهما ما يلى:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون متفرغاً لإدارة المركز.
٣. أن يكون حاصلاً على البكالوريوس كحد أدنى في أحد التخصصات الآتية: (الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو الإرشاد الأسري أو العلاج الأسري أو الإرشاد النفسي) من إحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها من المعترف بها من قبل وزارة التعليم.
٤. أن تكون لديه خبرة في إدارة شؤون مراكز الإرشاد الأسري، أو في مجال ذي علاقة به، سواءً في القطاع الحكومي أو الأهلي على النحو الآتي:
   أ- ثلاث سنوات فأكثر للحاصل على شهادة البكالوريوس.
   ب- سنتان فأكثر للحاصل على شهادة الدبلوم العالي ما بعد البكالوريوس.
   ج - سنة لحاملي درجة الماجستير أو الدكتوراه.
٥. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو مضى على ذلك مالا يقل عن ثلاث سنوات.

المادة الثانية عشرة:

يشترط فيمن يزاول العمل الإرشادي لدى المركز أن يكو ن حاملاً لدرجة البكالوريوس كحد أدنى من إحدى الجامعات داخل المملكة أو خارجها من المعترف بها من قبل وزارة التعليم في إحدى التخصصات الآتية:

(الإرشاد الأسري أو الإرشاد النفسي أو العلاج الأسري أو الإرشاد الاجتماعي أو علم اجتماع أو علم نفس أو الخدمة الاجتماعية).

(الفصل الرابع)

التزامات المركز

المادة الثالثة عشرة:

تنحصر الخدمات الإرشادية التي يجوز للمركز التعامل معها في إطار الأفراد والأسرة في الآتي:

١- المشكلات الاجتماعية.
٢- الاضطرابات السلوكية والنفسية.
٣- المشكلات التربوية.
٤- المشكلات الاسرية.
٥- المشكلات الزوجية
٦- برامج تأهيلية للمقبلين على الزواج.

المادة الرابعة عشرة:

يقوم المركز بتقديم الخدمات المذكورة في المادة (الثالثة عشرة) ويلتزم بالتقيد بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمستفيدين على سبيل المثال لا الحصر (نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ونظام الرعاية الصحية النفسية، ونظام رعاية المعوقين) وما يتبعها من قواعد تنفيذية. ويقوم المركز بالتقيد بإبلاغ الجهات المختصة بالحالات التي قد تلجأ للمركز وتعتبر من غير اختصاص المركز.

المادة الخامسة عشرة:

١. يجب على إدارة المركز إعداد لائحة داخلية لتنظيم العمل واعتمادها من الوزارة
٢. وضع اللائحة الداخلية في مكان ظاهر في المنشأة، وتمكين المستفيد من الاطلاع عليها.

المادة السادسة عشرة:

يجب على المركز أن يُعد ملفاً خاصاً لكل مستفيد من خدماته يكون له طابع السرية ولا يجوز إطلاع غيره عليه إلا بموافقة المستفيد الخطية أو طلب من المحكمة المختصة أو الوزارة.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المركز بعد الحصول على الترخيص توفير الطاقم التشغيلي المطلوب وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعية لجميع العاملين بدوام (كامل أو جزئي).

المادة الثامنة عشرة:

<u>على المركز الالتزام بالآتي:</u>

١. التقيد التام بالمجال المرخص له وعدم تجاوزه إلى ممارسة ما عداه من أنشطة
٢. التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والمحافظة على القيم والمبادئ الحميدة.
٣. موافاة الوزارة بما قد تطلبه من بيانات أو معلومات وتمكين مندوبيها من الاطلاع على ملفات المركز.

٤. شمول اسم المركز ورقم ترخيصه وشعار الوزارة على لوحته.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز للمركز أن يُقدم خدماته الاستشارية إلا في مقر المركز أو الفروع المعتمدة، ولا يجوز له تقديم الندوات والدورات التدريبية والتأهيلية وورش العمل إلا بعد موافقة الوزارة.

(الفصل الخامس)

المخالفات والجزاءات

المادة العشرون:

١. يشكل الوزير أو من ينيبه لجنة مختصة – أو أكثر بحسب الحاجة – مكونة من أربعة أعضاء على النحو التالي:
   أ- عضو مختص من الوزارة.
   ب- مستشار قانوني من الوزارة.
   ج- عضو من مجلس شؤون الأسرة.
   د- مستشار قانوني من وزارة العدل.
٢. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام الضوابط التنظيمية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة والتوصية بإيقاع العقوبات حسب ما تراه مناسباً.

المادة الحادية والعشرون:

يُعد مخالفة لأحكام اللائحة وقواعدها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أي من الأفعال الآتية:
١- الإخلال بأي حكم من أحكام اللائحة وقواعدها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٢- تقديم المركز خدمات غير مرخص له القيام بها.
٣- ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص
٤- تقديم المركز معلومات غير صحيحة.
٥- إعاقة عمل المختص من الوزارة عند القيام بعمله الرقابي.
٦- تغيير عنوان المركز أو فتح فروع له دون إشعار الوزارة أو جهة الإشراف عليه بذلك
٧- خروج المركز عن مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.
٨- إفشاء المركز سراً من الأسرار الأسرية التي تم اطلاعه عليها من غير طلب من المحكمة المختصة أو الوزارة.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، تطبق الوزارة العقوبات على المخالفين بعد إجراء التحقيق اللازم وفقاً لما يأتي:
في حال مخالفة أي حكم من أحكام اللائحة التنظيمية وقواعدها التنفيذية، فللوزارة اتخاذ الإجراءات التالية:

١. توجيه إنذار أولي وإمهال المركز مدة لا تزيد عن (ثلاثين) يوماً لتصحيح المخالفة.
٢. في حال انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) دون تصحيح المركز للمخالفة، يتم إنذار المركز (الإنذار النهائي) ويمنح المركز مهلة لا تزيد عن (ثلاثين) يومًا لتصحيح المخالفة.
٣. في حال مضي المهلة النهائية دون تصحيح المخالفة فللوزارة إيقاع أي من العقوبتين التاليتين:

أ. وقف النشاط لمدة لا تزيد على (سنة). في حالة وقف النشاط يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستمرار تلقي المستفيدين الخدمات الإرشادية لدى مراكز أخرى على حساب المركز الموقوف نشاطه كما يلتزم المركز بالوفاء بكامل الالتزامات المالية للموظفين وفقاً لإجراءات نظام العمل.
ب. إلغاء الترخيص.

المادة الثالثة والعشرون:

يعاقب كل من يقدم خدمات الإرشاد الأسري بدون ترخيص بالآتي:

أ. غرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال.
ب. إغلاق المركز ومنعه من مزاولة النشاط حتى حصوله على الترخيص

المادة الرابعة والعشرون:

١. يجوز الاعتراض على قرار الوزارة الصادر بالعقوبة المشار إليه في المادة(الثانية والعشرون) من هذه القواعد أمام الوزير أو من ينيبه خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع ذلك من التنفيذ الفوري للقرار
٢. يجوز التظلم من قرار الوزير أو من ينيبه الصادر بالعقوبة المشار إليها في المادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

١. يجوز لصاحب المركز التنازل عن ملكيته لشخص آخر وفقً للضوابط الآتية:
٢. موافقة الوزارة.
٣. أن تتوافر في الشخص الشروط الواردة في المادة (الثالثة).
٤. عمل مخالصة مالية بين المالك الأول والمالك الثاني مصدّقة من فرع الوزارة بالمنطقة.
٥. يحدد في حال نقل الملكية تاريخ النقل ويرتبط بها كافة الحقوق والواجبات والاستحقاقات بين الطرفين – المالك الأول والثاني-.

المادة السادسة والعشرون:

أولاً: إذا توفي صاحب المركز فيمكن أن تنقل ملكية المركز لأحد الورثة بشرط أن يكون مستوفٍ للشروط الواردة (بالمادة الثالثة) من هذه القواعد.

ثانياً: إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط، وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط، بعد موافقة الوكالة والتصديق على التعيين شرعاً.

ثالثاً: إذا انتهت المدة الممنوحة (مائة وثمانين) يوماً على وفاة صاحب المركز ولم يتم نقل المركز إلى من تنطبق عليه الشروط، يجوز للوكالة الرفع للوزير بالتوصية في إلغاء الترخيص.

المادة السابعة والعشرون:

إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص (عدا الوفاة) فيجب عليه فيجب عليه إبلاغ الوزارة، وسرعة تصحيح الوضع في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، وإذا انتهت المدة الممنوحة لصاحب المركز دون تصحيح الوضع فيمكن للوكالة العرض على الوزير أو من ينيبه النظر في الغاء الترخيص أو التوصية بما تراه مناسباً.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز بحال من الأحوال استخدام المركز سكناً داخلياً للعاملين فيه، أو المستفيدين من خدماته.

المادة التاسعة والعشرون:

يسري على فرع المركز الأحكام التي تسري على المركز الرئيسي.

المادة الثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة من الوزارة لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية والسارية المفعول وقت صدور هذه القواعد وعلى هذه المراكز تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذه القواعد ولقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نفادها.

المادة الحادية والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها.